

مشروع قانون

يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون الى سن احكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى غاية 25 جوان 2013.

لا تسري أحكام هذا القانون بصفة آلية على المقاطع التي لم تقع الموافقة على الترخيص في استغلالها لأسباب أمنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية أو منشآت حساسة والتي تتم دراستها حالة بحالة.

الفصل 2 :

تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون عن طريق ابرام عقود كراء بالمراكنة مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 :

يتعين على الراغبين في الانتفاع بالتسوية تقديم مطلب كتابي في الغرض الى الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في اجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويرفق المطلب بالوثائق التالية:

-وثيقة في الكميات المستخرجة بدون صفة قانونية والتي سيحدد قيمتها خبير املاك الدولة لاحقا.

-شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل اصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.

-الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية او عقود تسويق قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لتاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-قائمة الاطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في اطار تجمعات في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ابرام عقد التسويق ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويق وبقرار الاستغلال .

الفصل 4:

يتعين على طالب التسوية أن لا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول.

الفصل 5:

تعلق اجراءات التتبع والتقاضي بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية بصورة غير قانونية بداية من تاريخ إمضاء عقد الكراء بالمراكنة من الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية.

ويترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد برزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.

شرح أسباب

مبررات مشروع قانون يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال
بصورة غير قانونية لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص

- أثر الاستغلال العشوائي للمقاطع الدولية ببعض الجهات منذ سنة 2011 على تدني أسعار المواد الإنشائية مما نتج عنه تشكيات أصحاب المقاطع لعدم قدرتهم على مزاحمة المستغلين لمقاطع دولية بصفة غير شرعية.

- اقتضت الضرورة والمرحلة تسوية وضعية المستغلين بصفة غير قانونية للمقاطع الدولية بالمراكنة وذلك استثناء للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية والتي تقتضي تسويغ المقاطع الدولية بالمزاد العلني وذلك لغاية دفع التنمية بالجهات التي بها مخزون من المواد المقطعية.

وحيث أن هذا التوجه وإن كان مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مجال كراء المقاطع الدولية التي تسوغ بالمزاد العلني غير أنه يمكن من إيقاف نزيف الاستغلال العشوائي لملك الدولة الذي تواصل منذ اندلاع الثورة إلى غاية هذا التاريخ بالرغم من المجهودات والمسااعي المبذولة من قبل كل المتدخلين في القطاع (وزارات التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية) إضافة إلى تأثير هذا الاستغلال العشوائي على مدخرات الحجارة الرخامية بالمنطقة وإرباك سوق هذه المنتوجات.

- تم عرض الموضوع على ثلاث جلسات عمل وزارية مفصلة كما يلي :

1 (جلسة عمل بتاريخ 12 أفريل 2012 : صدرت عنها توصية تقضي بإضافة ممثل عن وزارة المالية كعضو بلجنة تحديد المساحات المحدثة بالأمر عدد 952 لسنة 2010 المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتعلق باستغلال مقاطع الحجارة والرمال التابعة لملك الدولة.

2 (جلسة عمل بتاريخ 26 سبتمبر 2012 : خصصت للنظر في وضعية التنمية بولاية القصرين صدرت عنها توصية تقضي بتكوين لجنة لدراسة وضعية المقاطع المستغلة عشوائيا واقتراح حلول عملية حالة بحالة.

وقد أعدت اللجنة تقريرا في الغرض يتضمن تشخيصا للوضع الميداني واقتрحت بصفة استثنائية تمكين الراغبين في كراء المقاطع الدولية **بالمراكنة** بالقيمة التي يحددها خبير أملاك الدولة مع اعتماد المقاييس التالية :

*أن يكون الموقع حظي بموافقة اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع.
*إثبات ملكية الراغب في الكراء للمعدات التي سيتم استعمالها في استخراج الحجارة الرخامية أو عقود تسوية قانونية وسارية المفعول قبل تاريخ الزيارات التي قامت بها اللجنة الفنية المضيفة بتاريخ 19 و 20 و 21 نوفمبر 2012.
*الاستظهار بما يفيد تسوية وضعيته مع مصالح وزارة المالية في ما يتعلق بالديون المتخلدة بذمته.

*الالتزام بتقديم قائمة في العملة الذين سيتم تشغيلهم بالمقطع من بينهم إطار (لا يقل عددهم عن عشرة مع الاستظهار بالمعرف الوحيد صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).
*أن يلتزم الطالب بتسوية وضعية استغلاله السابق مع وزارة أملاك والشؤون العقارية في ما يتعلق بالكميات التي قام باستخراجها بدون صفة قانونية والتي سيحددها خبير أملاك الدولة (بخصوص الاشخاص المعنويين ينطبق هذا الشرط على كل المساهمين في الشركة).
*أن يكون غير متسوغا لمقطع تابع لملك الدولة الخاص في شعاع يقل عن 30 كلم.

3) جلسة عمل بتاريخ 25 جوان 2013 : أوصت بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 2010 المؤرخ في 28 أبريل 2010 المتعلق باستغلال مقاطع الحجارة والرمال التابعة لملك الدولة لتشمل أحكامه مقاطع الحجارة الرخامية مع إضافة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية للحالات التي يمكن فيها الترخيص في كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص بالمراكنة وذلك في مستوى الفصل العاشر منه شريطة توفر المقاييس المقترحة من قبل لجنة دراسة وضعية المقاطع المستغلة عشوائيا.
وقد تم عقد جلسة عمل بتاريخ 16 جوان 2014 بقصر الحكومة بالقصبة خصصت للتباحث حول آخر المستجدات المتعلقة بوضعية المقاطع الرخامية المستغلة بدون وجه شرعي، وتم الاتفاق خلالها على إعادة النظر في تاريخ الزيارات الميدانية وذلك لغاية إدراج بقية مستغلي المقاطع العشوائية في الولايات المعنية بالمقاطع الرخامية في إطار التسوية وأوصت جلسة العمل المذكورة بالاسراع بتنقيح الامر المذكور لغاية الحد من ظاهرة الاستغلال العشوائي لمقاطع الحجارة الرخامية.
كما عقدت لجنة دراسة وضعية المقاطع المستغلة عشوائيا إجتماعين بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تم الإتفاق خلالهما على إدخال التعديلات اللازمة على بعض شروط الاستجابة لمطلب الكراء بالمراكنة كأن لا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول (تم الاستغناء على شرط أن يكون غير متسوغا لمقطع تابع لملك الدولة الخاص في شعاع يقل عن 30 كلم، كما اصبح الشرط ينسحب على أي ترخيص في مقطع خاص أو دولي).
كما تم إضافة شرط التعهد ببعث وحدات تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في إطار تجمعات ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسوية وقرار الاستغلال.

مع الإشارة إلى أن الأحكام الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل الثالث تنطبق على المستغلين للمقاطع الدولية بدون وجه شرعي خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 25 جوان 2013 دون سواها شريطة ان يتقدموا بمطالب تسوية للكراء بالمراكنة.

وحيث صدر الأمر عدد 132 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمتضمن إرجاع التصرف في المقاطع التابعة لملك الدولة للغابات إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وتبعا لملاحظات مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة المتضمنة تخصيص الاحكام الاستثنائية الواردة في مشروع تنقيح الامر عدد 952 لسنة 2010 المؤرخ في 28 افريل 2010 المتعلق باستغلال مقاطع الحجارة والرمال التابعة لملك الدولة بمشروع قانون يمكن المستغلين لمقاطع الحجارة الرخامية بوجه غير شرعي من تسوية وضعياتهم عن طريق الكراء مراكنة وتبعا لذلك تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال بصورة غير قانونية لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص.